ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-٢٠٢١-٨٤٤)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٥٠٣٧-٢٠٢٠)

المفاتيح:

الاستيرادات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية - مبالغ مسددة تحت بند التأمين بالجمارك مؤقتًا - التحديد النهائي للقيمة الجمركية للسلعة - صفة الدفع النهائي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن تعديل بند الاستيرادات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والتي تدفع للجمارك لشهر مارس لعام ٢٠٢٠م بمبلغ وقدره (١٤،٣٣٢،٤٦٠) ريالًا – أجابت المدعى عليها بأنه في تعديل بند الاستيرادات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والتي تدفع للجمارك لشهر مارس لعام ٢٠٢٠م، وفقًا للصلاحيات الممنوحة للهيئة قامت بالتعديل على البند محل الدعوى ليصبح (١٤،٣٣٢،٤٦٠) ريالًا، وذلك بعدما تبين وجود مبالغ مسددة تحت بند التأمين بالجمارك مؤقتًا للإفراج عن السلعة لتأخر التحديد النهائي للقيمة الجمركية للسلعة الواردة، وحتى يوم التحديد النهائي أو الفصل في النزاع بين المستورد والجمارك، يقوم المدعي بسدادها تحت بند التأمين أو ضمان، ويتم الإفراج عن السلع، ولكون ضريبة القيمة المضافة المسددة عن تلك المبالغ المؤقتة لا يمكن خصمها لأنها ليست قطعية لعدم وجود المستند الذي يثبت قطعيتها - ثبت للدائرة أن قيمة تلك المبالغ المسددة ليست قطعية، حيث لا تعدو كونها مبالغ دفعت مقابل الفسح المؤقت للإرساليات، وبالتالي قابلة للاسترجاع الكلي أو الجزئي، أي أنها لم تكتسب صفة الدفع النهائي. مؤدى ذلك: رد الدعوى المقامة - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٤٤)، و(١/٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (١/٦٧/أ) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.
- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد (١٤٤٢/١٠/١١هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٥/٢٣م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٥٠٣٧-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١٩م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل الشركة، تقدم بلائحة دعوى تضمنت دعواه مطالبة المدعى عليها بإلغاء قرارها بشأن تعديل بند الاستيرادات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والتي تدفع للجمارك لشهر مارس لعام ٢٠٢٠م بمبلغ وقدره (١٤،٣٣٢،٤٦٠) ريال، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: "فيما يتعلق بتعديل بند الاستيرادات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والتي تدفع للجمارك لشهر مارس لعام ٢٠٢٠م، قدمت المدعية إقراراها الضريبي للفترة محل الاعتراض، ووفقًا للصلاحيات الممنوحة للهيئة قامت بالتعديل على البند محل الدعوى ليصبح (١٤،٣٣٢،٤٦٠) ريال، وذلك بعد ما تبين وجود مبالغ مسددة تحت بند التأمين بالجمارك مؤقتًا للإفراج عن السلعة لتأخر التحديد النهائي للقيمة الجمركية للسلعة الواردة، وحتى يوم التحديد النهائي أو الفصل في النزاع بين المستورد والجمارك، يقوم المدعي بسدادها تحت بند التأمين أو ضمان ويتم الإفراج عن السلع، ولكون ضريبة القيمة المضافة المسددة عن تلك المبالغ المؤقتة لا يمكن خصمها لأنها ليست قطعية لعدم وجود المستند الذي يثبت قطعيتها وفقًا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، وتطلب رد دعوى المدعية.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٣م عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية ، بموجب رقم ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال وكيل المدعية عن رد موكلته على مذكرة المدعى عليها أجاب أن مذكرة المدعى عليها لم يأتي فيها جديد ونتمسك لسابق مذكرتنا. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقًا. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتًا للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بإلغاء قرارها بشأن تعديل بند الاستيرادات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والتي تدفع للجمارك لشهر مارس لعام ٢٠٢٠م، وذلك استنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ في البندين (الأول والثاني) والتي نصت في البند (أولًا) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانيًا) "تكون الجهة القضائية المختصة التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ ". وبموجب الفقرة (أ/١) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على: "١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها"، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالتقدم بها أمام لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالاعتراض خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يومًا دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١-طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل. "وحيث أن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠١م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١٠م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للدائرة بأن المدعية تطالب بإلزام المدعى عليها بإلغاء قرارها المتمثل في تعديل بند الواردات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والتي تدفع للجمارك لشهر مارس لعام ٢٠٢٠م بمبلغ وقدره (١٤،٣٣٢،٤٦٠) ريال، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٤٤) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: يحق للخاضع للضريبة أن يخصم من مبلغ الضريبة المستحقة والملزم بسدادها في دولة عضو قيمة الضريبة القابلة للخصم التي تحملها في هذه الدولة في سياق القيام بتوريدات خاضعة للضريبة."، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: "لغايات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزًا على المستندات الآتية: الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقًا لأحكام هذه الاتفاقية، ب. المستندات الجمركية التي تثبت أنه مستورد للسلع وفقًا لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد."، وحيث ثبت في تقرير الفسح المقدم من قبل المدعى عليها خصم المدعية لمبلغ التأمين، وحيث أن قيمة تلك المبالغ المسددة ليست قطعية وفقًا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة قيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث لا يعدو كونها مبالغ دفعت مقابل الفسح المؤقت للإرساليات، وبالتالي قابلة

للاسترجاع الكلي او الجزئي أي أنها لم تكتسب صفة الدفع النهائي، الأمر الذي تقرر معه الدائرة عدم أحقية الشركة بخصمها في هذه المرحلة، وبالتالي يتعين رد دعوى المدعية.

القرار

وبناء على ما تقدم وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد الدعوى المقامة من/ شركة ... للصناعات الكيماوية جنا سجل تجاري رقم (...) ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

صدر هذا القرار حضوريًا في حق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،